حق لي قبل فلان بقيد بما عليه يوم يوم التوكيل ولا يدخل الحادث
بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق
له بخوارزم يدخل القايم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه لو
اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القايم والحادث وبنا مل
عند الفتوى انتهى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي
في يده العقار بخوارزم الى بخاري له ذلك وفي الدين اذا وكله
بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم خوارزميا الى بخاري وادعا
لا يصح ولو قال وكلتك في كل دين لي ببخاري فقدم المستقرض مطلقا
في خوارزم الى بخاري تصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة
والقبض فغصب منه انسان شيا بعد الوكالة له طلبه وعن
الامام الاعظم لو قال انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع
على الحادث انتهى ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له
ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين
الوكيل بالاستقراض وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل
يريد ان يغرمه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة
ان يهب او يصالح لانهما ليسا من الخصومة في شي فلم يدخلا
تحت التوكيل وفي الولوالجي ولو ان رجلا قال لرجل اقرضت
فلانا الف درهم وقد وكلتك في قبضها منه وقبضت وقال
المستقرض قد دفعتها للوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل
وعن ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول

قول

قول الامين ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الداين قد استوفي
الدين لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف
على عدم العلم لان الحق ثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة
دون النيابة وفي المنبع الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بما قل من
الاثمان او كثر عند ابي حنيفه وهذا اذا لم يكن الثمن مسمى اما
اذا كان الثمن مسمى بان قال له بع هذا العبد بالف درهم
فباعه بالالف الا درهما يجوز وقالا لا يجوز الا ان يبيعه بنقصان
يتغابن الناس في مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه ويملك
البيع بالعروض كما يملك البيع بالاثمان كالدراهم والدنانير
وهذا عند ابي حنيفه وقالا لا يملك الا البيع بالاثمان الوكيل
باجارة الارض وكيل باجارتها باي عوض كان سوا اجرها بكيلي
او بوزني بعينه او بغير عينه او بالعروض قليلا كان او كثيرا
عملا باطلاق الوكالة عنده كالوكيل بالبيع وعندهما لا يجوز الا بالدراهم
او بالدنانير او ببعض ما يخرج من الارض يعني به المزارعة حملا
للاطلاق المتعارف وعندهما يجوز المزارعة وعنده لا يجوز لانها
فاسدة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا
خلافا للشافعي لان عنده لا يجوز البيع بالنسيئة الا بالغبن
الفاحش ولا بغير نقد البلد ولو باع على احد هذه الانواع
وسلم المبيع ضمن عنده انتهى وفي البزازي عند ابي يوسف ان
الوكيل يملك البيع بالنسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة
اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك نسيئة

Copyright © King Saud University